
PROCONSULT. EGYPT

2019

شرح وتفسير قانون التأمينات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩



نظرة عامة على قانون التأمينات الأجتماعية 148 لسنة 2019

أولا: - الفئات الخاضعه للقانون .

ثانيا: - التأمينات المغطاة .

ثالثاً: - النسب التأمينية .

رابعاً:- أجر الإشتراك .

خامساً: - قواعد حساب الأشتراك.

سادساً: - المعاش الإضافي .

سابعاً:- نوع الأجازه:

-بدون اجر لغير العمل .

- بدون اجر للعمل .


أولا: - الفئات الخاضعة للقانون .



السن	المثال	الفئة
18 سنه	قطاع حكومه - قطاع عام - قطاع خاص - أسره	العاملون لدى الغير
	صاحب العمل - خدم المنازل واعمالهم خارج المنزل	
21 سنه	المهن الحره كالمحاسب والمحامى – الشركاء في	أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
	الشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمه – ملاك	
	شركات الشخص الواحد - ملاك الآر اضى الزر اعية فدان	
	أو أكثر ــ الأدباء ــ الفنانون ألخ	
18 سنه	العاملون بعقد عمل – أو لحساب أنفسهم – المهاجرون –	المصريون العاملون بالخارج
	العاملون البحريون – العاملون بالسفارات الأجنبيه داخل	-
	مصر	
18 سنه	عمال التراحيل – الخدم داخل المنزل – ماسحى الأحذيه	العماله الغير منتظمه (العماله اليوميه)
	 بائعی الصحف ألخ 	

• يكون التأمين الزامياً فيما عدا التأمين على المصريين بالخارج.

ثانياً:- التأمينات المشمولة




ثالثاً:- النسب التامينية


الموظف	صاحب العمل	العاملون لدى الغير
%11	% 17.25	1. الحكومه → 28.25 %
%11	%18.25	2. القطاع العام→ 29.25%
%11	%18.75	3. القطاع الخاص → 29.75%

تفصيل النسب التأمينية

س	خام	م	le e	مة	حکو	القطاع
مؤمن	صاحب	مؤمن	صاحب	مؤمن	صاحب	نوع التأمين
عليه	العمل	عليه	عمل	عليه	عمل	
9%	12%	9%	12%	9%	12%	شيخوخة
						شیخوخة وعجز
1%	3.25%	1%	3%	1%	3%	مرض
-	1.5%	-	1.25%	-	1.25%	أصابه عمل
-	1%	-	-	-	-	بطاله
1%	1%	1%	1%	1%	1%	مكافأة
11%	18.75%	11%	18.25%	11%	17.25%	الأجمالي
29.	75%	29.	25%	28.	 25%	أجمالي
						الأشتراك







رابعاً:- أجر الأشتراك التأميني

لا يوجد مايسمى أساسى ولا متغير ويوجد أجر موحد للأشتراك يشمل


1:- الحكومه والقطاع العام

الأساسى
مازاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي
الأشراف
الأضافي
الحوافز بأنواعه مرتبطه بأداء أم لا
الجهود غير عاديه
العلاوه الأجتماعيه والأعانه الأجتماعيه
الأرباح
البدلات غير المعفاه تأمينياً والمعفاه
مكافأت جماعيه ومواسم
مايصرف من الصناديق الخاصه
الأجر الوظيفي (للمخاطبين)
الأجر المكمل (المخاطبين)

2: - القطاع الخاص

الأساسي
ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى
العلاوات الخاصه غير المضمونه وتسمى أحيانا
علاوه أجتماعيه
المنح
العلاوه الدوريه
الوهبه
الأشراف
الأضافي
الحوافر بأنواعه مرتبطه بأداء أم لا
الأرباح
البدالات غير المعفاه تأمينياً
مكافأت جماعيه ومواسم
العمولات
علاوه غلاء معيشه

البدلات المعفاة ولم يذكر المشرع شرط عدم تجاوز ال 100% من الأجر الأشتراك وبالتالي أعطى مجال للتهرب التأميني .



مقارنه بين العبئ التأميني بين القانون 79 وقانون 148

مثال توضي<u>حى:</u>-

موظف قطاع خاص يتقاضى أجر أساسى 3000 جنية وبدل طبيعه عمل 500 جنية المطلوب حساب أجر الأشتراك قانون 79 وقانون 148.

قانون 79

مؤمن عليه	صاحب العمل		البند
233.80	434.20		الأساسى 1670
201.10	439.20		متغير 1830
	435.10	873.40	الأجمالي 3500

قانون 148

حصة الموظف	حصة صاحب العمل
385=%11*3500	656.25=%18.75*3500

قانون 148	قانون 79	القانون
656.25	873.40	حصة صاحب عمل
385	435.10	حصة موظف
1041.25	1308.50	الأجمالي

الملاحظ إنخفاض العبئ التأميني من قانون 79 الى قانون 148

خامساً: - قواعد حساب الأشتراك

1- التعينات والأستقالات

بالأختلاف مع القانون 79 حيث كانت تستحق الأشتراكات للمعينين الجدد لكامل شهر التعيين سواء كان الالتحاق في أول الشهر أو نصف الشهر أو أخر الشهر ولا تستحق عن شهر الأستقاله الألو أتم الشهر بالكامل

بمعني أن شهر الدخول يحسب بالكامل أياً كان يوم الألتحاق وشهر الخروج لا يحسب الا إذا كان الخروج أخر يوم في الشهر

أما قانون 148 فقد جعل الأشتراكات لا تستحق عن شهر البدايه الألو تم التعيين أول أيام الشهر وتستحق كامله عن شهر الأستقاله حتى لو أستقال أول أيام الشهر .

بمعنى أن شهر الدخول لا يحسب إلا إذا كان الألتحاق بالعمل أول يوم فى الشهر وشهر الخروج أصبح يحسب بالكامل أياً كان يوم إنهاء الخدمة .

2-مواعيد السداد

تؤدى الأشتراكات كالمعتاد فى أول 15 يوم من الشهر التالى لشهر الأستحقاق مثال أشتراكات يوليو تؤدى حتى 15 أغسطس

3-الحد التأميني

أولا الحكومه والقطاع العام وتحسب على أساس ما يستحقه فعليا من الأجر الشهرى الخاضع للأشتراك بمعنى أن الحكومه ملهاش حد تأمينى ثابت زى القطاع الخاص لا ده بيتغيير من شهر لشهر على حسب المرتب اللى بتقبضه

ثانياً القطاع الخاص يتم أحتساب الحد التأميني في تاريخ الألتحاق ثم يحسب على مرتب يناير التالي.

يعنى المشرع العبقرى مفترض أن فى شركة هتزود مرتب الموظف فى يناير لو ماكنش كمل سنه وتجاهل نقطتين النقطه الأولى أن العلاوة الدورية 7% قد لا تعطى فى يناير عند أتمام الموظف سنه فى الشركة ثانياً أن التأمينات مش بتزود 7% ألا للى بيوصل شهر يناير و يكون مكمل سنه وغالباً كده التأمينات هتزود 7% فى شهر يناير على الأجر التأمينى فى القانون الجديد أسوة القديم.

سادساً: المعاش الأضافي

أذا تجاوز المؤمن عليه الحد الأقصى لاجر الأشتراك (يحدد لاحقاً حسب اللائحة) من حقه أن يشترك بالجزء الزائد من مرتبة الغير خاضع للتأمين بما لا يجاوز 100% من أجر الأشتراك ولمعاش الشيخوخة فقط (لم يذكر المشرع أى إلتزام لصاحب العمل بخصوص هذا المعاش

مثال: موظف مرتبه 20000 وله علاوه خاصه غير مضمونه 5000 جنية أحسب معاشه الأضافي بفرض أن الحد الأقصى للأشتراك هو 5710

أولاً: أشتراكه التأميني هو 5710الحد الأقصى التزام صاحب العمل هو 18.75*11%=1070.62

التزام المؤمن عليه هو 5710*11%= 628.10

المعاش الأضافي بما لا يجاوزز 100% من الحد الأقصى لاجر الأشتراك للجزء الغير مؤمن يعني ميزدش عن 5710*9%= 513.90

ملحوظة لم يتم التأكد بعد من نسبة ال 9% حيث تنص الماده رقم 36 من القانون على تحديد نسبة المعاش الأضافي على حسب اللائحة .

تحليل النسب التأمينية


أولاً: الشيخوخة و العجز و الوفاة


الفئات الخاضعة

العاملين لدي الغير
أصحاب الاعمال
المصريين بالخارج
العمالة الغير منتظمه

نسب الخضوع








لا يوجد استثنائات ولا اي تخفيض في تامين الشيخوخة

ثانياً : تأمين المكافأة



يشمل تامين المكافأة فئات العاملين لدي الغير فقط بدون استثناء (سن 18 – السن المعاشي) يتم إيداع هذه المبالغ في حساب منفصل للمؤمن علية و يستحق عنها عائد استثمار يصرف للمؤمن علية عند تحقيق وقعه أستحقاق المعاش أو للورثة في حالة الوفاة.

طبعا كده المكافاة هتزيد في هذا القانون حيث أن قانون 79 كان يعاملها على الاساسي فقط دون المتغير أما الان فهي تحتسب على أجر الاشتراك الشامل.

لا توجد استثنائات ولا تخفيض لنسب المكافأت.

ثالثاً:- تأمين البطالة



يستحق التامين على العاملين لدى الغير (60-18) يستثنى فقط موظفى الحكومة وعمال المقاولات والتراحيل والشحن والتفريغ وعمال النقل البري

شروط الاستحقاق

ان يكون مشترك على الاقل لمده سنه منهم سته اشهر الاخيره متصله قبل التعطل
عدم الاستقاله او الأنقطاع و عدم التورط في فعل فاضح او ضد الاداب
تسجيل الاسم في سجل الراغبين عن العمل
التردد في المواعيد المحدده

مده التعويض

12 اسبوع (3 شهور) او اليوم السابق لاستلام العمل ايهما اسبق في حاله الاشتراك اقل من 36 شهر (3 سنوات) وتمتد المده الى 28 اسبوع (7 شهور) اذا كانت مده الاشتراك 3 سنوات او اكثر على ان تكون بداية التعويض من اليوم الثامن للتعطل

قيمة التعويض تكون كالاتي

75% من اجر الاشتراك	اسبوع من 1-4
65% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 5-8
55% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 9-12
45% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 13-28

راى ان النسب التعويض لا تتناسب مع غلاء المعيشه ولا على اى منطق يمكن ان يعيش انسان باقل من نصف دخله لمده 16 اسبوع كامل (28-13) ولماذا يقل ولا يزاد فربما اكون راغب فى العمل ولكن لا اجد فلماذا تحاصرنى ماديا وتفترض انى لا اريد العمل

بعض التشريعات العربيه الاخرى تسرق 100% من قيمه التعويض للمتضرر وتقل بعد اسابيع محدده الى 75% (معقول)

تخفيض التعويض

الانقطاع عن العمل
السكر وتعاطى المخدرات
الاعتداء على صاحب العمل
الخطا الجسيم بشرط الابلاغ في خلال 24 ساعه
عدم اتباع السلامه
عدم تنفيذ المهام الجوهريه
افشاء الاسرار الخاصه بالعمل

كلها اسباب انتهاء الخدمه في قانون العمل المصرى بمبرر مشروع

ويتم تخفيض التعويض الى 40% من أجر أشتراكه الأخير

وتكون النسب المخفضه كالاتي

Transfer of the second of the	•
30% من اجر الاشتراك	اسبوع من 1-4
26% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 5-8
22% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 9-12
18% من اجر الاشتراك	الاسبوع من 13-28

سقوط التعويض مقابل ايقافه


الايقاف	السقوط
رفض التدريب او عدم الانتظام فيه (يصرف	رفض العمل المقترح من مكتب العمل يعتبر
له باقى التعويض عن المده المتبقيه عند	العمل مناسب اذا كان يساوى 75% من اجر
انتظامه)	اشتراكه التاميني على الاقل – متناسب مع
	خبرته – في نطاق اخر محافظه عمل بها
عدم التردد على مكتب العمل في المواعيد	الوفاه
المحدده	
التجنيد (يستانف التعويض بعد انتهاء التجنيد)	الهجره
الحصول على دخل أو معاش أقل من	بلوغ سن المعاش
التعويض وهنا يصرف الفرق لنهاية المدة	
	الحصول على دخل او معاش اكبر من او
	يساوي التعويض
	العمل لحاسبه الخاص

رابعاً:تأمين المرض

يغطى تامين المرض فائدتين هامتين


- العلاج والرعايه الطبيه
- تعويض الاجر ومصاريف الانتقال

الفئات المستهدفه (18 سنه - مفتوح)



أولا:العاملون لدى الغير


1-الحكومة والقطاع العام



يلاحظ فى هذا الشكل ان المشروع المصرى قد اعفى الحكومه والقطاع العام من سداد تعويض الاجر وهذا ببساطه معناه لو اخذ موظف حكومى مرضى فتعويض الاجر كله من الوحده الحكوميه

بذلك يكون اجمالي تامين المرض للحكومه 4% كلها علاج ورعايه طبيه تقسم الى 3% صاحب عمل و 1% موظف

2-القطاع الخاص



يكون هذا أجمالي الأشتراكات للقطاع الخاص 4 وربع % تقسم إلى 3% حصه صاحب عمل في العلاج والرعايه

ربع في المائة حصه صاحب عمل عن تعويض أجر

و 1% حصة مؤمن عليه في العلاج والرعايه الطبيه

الأستثنائات في الأشتراك في تأمين المرض

الألتزام بعد	نسبة التخفيض	الألتزام قبل	الوصف	م
التخفيض		التخفيض		, i
1% صاحب	2% صاحب	4% تقسم إلى	تخفيض العلاج	1
عمل وصفر %	عمل و1%	3% صاحب	والرعايه الطبيه الي	
مؤمن عليه	مؤمن عليه	عمل و1%	1% يتحملها صاحب	
		مؤمن عليه	العمل	
صفر%	ربع % يتحملها	ربع % يتحملها	الأعفاء من تعويض	2
	صباحب العمل	صباحب العمل	الأجر للقطاع الخاص	
			مقابل الألتزآم بتحمل	
			التعويض للمريض	
1% صاحب	3 وربع %	4 وربع %		الأجمالي
عمل				

ثانياً و ثالثاً :أصحاب الأعمال والعمالة الغير منتظمة

يستحق أشتر اكات ب 4% عن تأمين المرض على دخل الأشتر اك ب

تعويض الأجر

مزمن	عادی	نوع المرض
جزام مرض عقلی أورام أی	كسر أو زائده	مثال
أمراض مزمنه تحددها		
اللائحه		
100% من الأجر حتى	75% من الأجر لمدة أول	التعويض
تستقر الحاله أو يشفى	90يوم 85% من الأجر لثاني	
	90يوم الباقي صفر	

من الجدول السابق يتضح أن الامراض نوعين مرض مزمن كالأورام أو الجزام ويستدعى تعويض 100% من الأجر حتى أستقرار الحاله بالعجز أو ب شفائها

النوع الثاني هو المرض العادي كالكسور والعمليات العاديه وغيره من الأصابات اليومية وهي تستدعي الأتي كتعويض

- 75% تعویض أجر لاول 90 یوم
- 85% تعویض أجر لثانی 90 یوم

بحد أقصى 180 يوم في السنه للتعويض

أجازة الوضع

تستحق المؤمن عليها تعويض عن الأجر طبقا للوائح والقواتين المنصوص بنسبة 75% من الأجر المسدد عنه الأشتراكات بشرط أن لا تقل مدتها في التأمينات عن عشرة أشهر

ولا يوجد تعويض في الحكومه فالوضع حاله خاصه من المرضى (يطلق عليها في بعض التشريعات الأخرى أجازة الأمومه) والحكومه هي الملتزمه بتعويض الأجر في حاله الوضع.

فى حاله القطاع الخاص يكون أجازة الوضع 3 شهور طبقاً لقانون الطفل وتلتزم التامينات فى حاله عدم وجود أعفاء للشركة بتعويض الأجر .



القطاع الخاص	أجازة الوضع الخدمه المدنية
مدتها 3 شهور من تاريخ الوضع أو الذي	مدتها 4 شهور من تاريخ الوضع أو الذي
يرجى حصول الوضع فيه	يرجى الوضع فيه
الأثبات شهادة طبيه وشهادة ميلاد الطفل	الأثبات شهادة طبيه وشهادة ميلاد الطفل
التعويض طبقاً لقانون العمل المصرى 100%	التعويض طبقاً لقانون الخدمه المدنيه 100%
من الاجر الشامل	من الاجر الشامل
تعويض	تعويض
لا يستحق 75% تعويض من التأمين ألا في	لا يستحق تعويض من التأمين كون الحكومه تتكفل بالتعويض
حاله حصول الشركة على أعفاء الربع في	تتكفل بالتعويض
المائة المذكور	

احكام عامه

تتولى الجهة المسئولة عن صرف تعويض الأجر (اللى هى التأمينات لو مش واخد اعفى الربع فى المائة) صرف مصاريف انتقال للعلاج سواء خارج المحافظه أو داخلها بوسيلة عاديه او وسيله خاصه

للأستفاده من تأمين المرض لازم أشترك يا 3 شهور متصلين يا 6 منفصلين منهم 2 متصلين

(ده نقص تشريعي لأن المرض ممكن يجي في أي وقت)

تتولى الهيئة الكشف الدورى على العاملين بالصناعات للكشف عن أمراض المهنه مقابل 50 جنيه للعامل يتحملها صاحب العمل

خامسا: تامين إصابة العمل

وهو التامين المختص بتغطية إصابات العمل وهو ينقسم إلى تعويض عن

عجز کلی مستدیم 100 %	
عجز جزئى مستديم أقل من 100%	
إصابة مؤقتة	

أسباب إصابة العمل

وضع المشروع ال4 اسباب الكلاسيكية لاصابة العمل

	N.		71 210
	מבוט	التعريف	بوع الأصابة
		احد الامراض الخاصة	احد الامراض المهنية
	تسمير الدير المرب الدير الخ		,, 5 ,
	تسمم الرصاص الربوالخ	بطبيعة الصناعة والمدرجة في	
		الجدول الملحق بالقانون	
		الجدول الملحق بالقالون	
L			
		حادث يقع أثناء العمل فجأة و دون	حادث العمل
	كسر- التواء-بترالخ		
	حسر- التواع-بيراتح	توقيع ويؤثر على المصاب ويعتبر	
		في حكمة الماموريات الرسمية	
L		في حدمه الماموريات الرسمية	

	الحادث الذي يقع للمؤمن عليه	حادث الطريق
حادث سير بشروط محددة	اثناء ذهابه الى عمله او عودته	
	منه دون توقف او انحراف او	
	تخلف	
	نتیجه بذل مجهود فی وقت اقل	الأجهاد واللأرهاق
نزيف المخ انسداد الشرايين	من الطبيعي او عمل اكبر من	
الخاصة بالمخ او القلب بشروط	المعتاد والا يكون مضاعفات	
	لحالة مرضية	

الاصابة المؤقته

فى هذه الحالة تلتزم جهة العمل بصرف بدل اصاب عن يوم الاصابة الفعلى فقط. فيما تلتزم التامينات الاجتماعية بصرف تعويض يومى يمثل 100% من اجر الاشتراك التامينى ويؤدى فى موعد سداد الاجور الشهرية

ويستمر صرف البدل المحترم ده لحد ما المصاب تستقر حالته سواء بالشفاء او العجز او بالوفاه لا قدر الله

وتعتبر في حكم الأصابه كل حالة أنتكاسه أو مضاعفة

العجز

أولاً: العجز الكلى او الوفاة

و هو يفقد المؤمن عليه قدرته على الكسب تماما من عمله الاصلى (100%)

يكون المعاش 80% من اجر التسويه ويزيد بحوالى 1% سنويا حتى بلوغ السن الستين حقيقة أو حكماً

ثانيا : العجز الجزئى وهو ينقسم الى فئتين

1-عجز جزئي أكبر من 35% أستحق معاش قدره 80% من أجر التسوية ويزداد 1% كما في حالة العجز الكلي إذا ثبت عدم وجود عمل اخر لدى صاحب العمل


2-عجز جزئى اقل من 35% وفي هذه الحاله يمنح تعويض اسمه تعويض دفعه واحده =

اجر التسويه 80% نسبه العجز 48 شهر

يتم أثبات العجز بواسطة الجدول المرفق بالقانون و اذا لم يوجد العجز في الجدول فانه يتم تقدير نسبته و اذا كان له تأثير خاص في قدرة الشخص علي الكسب يتم تسجيل ذلك في شهادة العجز الصنادرة من اللجنة المختصة

المعادلة	نوع العجز
اجر الاشتراك \30)* عدد الايام الاصابة	اصابة مؤقتة
= اجر التسوية * 80% * 100%	عجز کلي
=اجر التسوية * 80% نسبة العجز	عجز جزئي اكبر من او يساوي 35%
= اجر التسوية 80%* درجة العجز * 48 شهر	تعويض الدفعة الواحدة اقل من 35%

يتم الحرمان من الحقوق السابقة إذا ثبت الاتي



تجدد الاصابة

موظف منحوس اتصاب تاني هناك ثلاثة حالات

- 1- أنة درجه العجز كانت أقل من 35% و اصبحت اكبر و لكن لا تزال اقل من 35% هنا يحصل علي تعويض دفعة الواحدة مرة اخري و لكن علي نسبة الاصابة الاخيرة و علي أجر التسوية الاخيرة.
 - 2- درجة العجز كانت أقل من 35% و أصبحت اكبر من 35% هنا يحتسب له المعاش الاصابي الجزئي على أساس درجة عجزة الكلية و اجر التسوية الاخيرة (الواقع في الاصابة الثانية) ولا يخصم منه ما تم صرفة من قبل كتعويض دفعة واحدة .
- درجة العجز كانت 35 % و أكبر و زادت إلي اكثر من ذلك هنا يمنح ايضاً معاش العجز
 عن إجمالي درجة العجز مضروبة في اجر التسوية وقت وقع الاصابة الاخيرة .

زيادة العجز عما كانت علية لتتجاوز حاجز ال35% فاكثر يؤدي الي الحصول علي معاش عجز على معاش عجز على معاش عجز على أساس النسبة الاخيرة و الاجر التسوية وقت حصول الاصابة الاخيرة .

إعادة الفحص (شر لابد منه)


الزم المشرع المؤمن علية باعادة الفحص بحد أقصى 4 سنوات بمعدل

- مرتين أول سنة
- مرة كل سنة من السنوات الثلاثة التالية

وتكون النتيجة كالاتي

1- في حالة ان الاصابة كانت أقل من 35% و أصبحت اكثر من 35% ياخذ المؤمن علية معاشاً مستحقا علي أساس نسبة العجز محسوباً علي أجر التسوية وقت وقوع الاصابة منطقي لانها نفس الاصابة) الفارق في تعويض الدفعة الواحدة اللي ان صرفه له (حقيقة لا افهم لماذا يتم خصم تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة فتفاقم الاصابة يعتبر فشل علاج من التأمينات) في حالة أن العجز كان أقل من 35% و زاد ليصبح أقل من 35% ايضاً = -2 تعويض الدفعة الواحدة – ما تم صرفه له .


نسب الاشتراك





تعويض الاجر و مصاريف الانتقال	
بالنسبة للحكومة فانها معفاة من اداء ربع في المائة من تعويض الاجر مقابل قيامها بصرف تعويض الاجر كاملاً للموظف بدل من التأمينات .	
أما القطاع الخاص فانة يلتزم بصرف يوم الاصابة فقط و باقي الايام يلتزم بها التأمينات.	
الاستثنائات	
الإستنات -	

- 1- قانون رقم 81 لسنه 2016 أوجد ما يوجد باسم اجازة اصابة العمل للعاملين بالحكومة و ان تكون هن الاصابة باجر كامل لحين استقرار حاله المصاب و يمتد التعويض الي مرضى الاورام و الامراض المزمنة
- 2- القانون 12 لسنة 2003 للعاملين بالقطاع الخاص لم يتطرق الي اصابة العمل لامن قريب ولا من بعيد و بالتالي صاحب لاعمل ليس ملزم بصرف أي تعويض الا لو كان حاصلاً على الاعفاء .
 - 3- اشتراك اصابة العمل ملزم به صاحب العمل فقط
- 4- الفحص الدوري كل سنه للامراض المعدية في بعض الصناعات مقابل 50 جنيها للعامل.
 - 5- التقرير الادراي المعتمد الذي يوجد في حالة اصابه العمل و يوصف به ملخص عن حادث و نوع الاصابة و الطرف المصاب و اسم المؤمن و اقواله و اقوال الشهود و صاحب العمل و اذا ما كان الحادث متعمد ام لا .



مبدئيا كده خلينا نتفق ان العنصرين الللا حيغيروا هما بس اصابة العمل والمرض اى اجازه لو لغير العمل يبقى اصابه العمل صفر هو انا اشتغلت عشان اتصاب اى اجازه بره مصر المرض بيبقى صفر هعالجك ازاى هو انت مش فى مصر لو جوه مصر ولغير العمل يبقى المرضى نسبته بس لغير العلاج واكيد مفيش تعويض للاجر اولا: اجازه بدون اجرلغير العمل(رعايه اسره – زواج – بعثه علميه – دراسيه) داخل مصر

مؤمن عليه	الخاص	الحكومة	نوع التامين
%9	%12	%12	شيخوخه
	صفر	صفر	اصابه عمل
%1	%3	%3	مرض
	%1	صفر	بطاله
%1	%1	%1	مكافاه
%11	%17	%16	اجمالي النسب

ملاحظ من الجدول ان اصابه العمل صفر لانه لا يعمل الما المرض فهو 3% فقط وتمثل العلاج والرعايه الطبيه

ثانيا: اجازه بدون اجر لغير العمل (مرافقه زوج - شهر زواج خارج البلاد - رعايه طفل خارج البلاد - رعايه طفل خارج البلاد - بعثه علميه - دراسيه) خارج مصر

مؤمن عليه	الخاص	الحكومة	نوع التامين
%9	%12	%12	شيخوخه
	صفر	صفر	اصابه عمل
صفر	صفر	صفر	مرض
	%1	صفر	بطاله
%1	%1	%1	مكافاه
%10	%15	%13	اجمالي النسب

نلاحظ ان المرض اصبح صفر لانها خارج مصر مما ادى تخفيض حصه صاحب العمل والمؤمن عليه

الجهه المسؤله عننن السداد الاشتراكات

المسؤل	نوع الاجازه
المؤمن عليه عن سداد الحصتين	رعایه اسره
المؤمن عليه عن سداد الحصتين	مرافقه زوج
صاحب العمل عن الحصتين	ر عایه طفل
صاحب العمل عن الحصتين	بعثه علمیه
المؤمن عليه عن حصته وصاحب العمل عن	دراسه
حصته	
المؤمن عليه عن الحصتين	زواج

ثالثا: اجازه بدون اجر للعمل (داخل) (حكومه)

تكون النسب التامينيه الطبيعيه والعاديه على ان يلتزم موظف الحكومه المعار بسداد كلا الحصتين واعطاء ما يفيد السداد لجهه عمله الخاص (مش ده القانون بس ده اللي بيتم)

ينص القانون الاتي بيلتزم الجهه المعار اليها الموظف بانها تدفعله حصه صاحب العمل

المؤمن عليه بيتخصم منه حصته

يتم توريد كلا الحصتين الى جهه عمل المؤمن عليه الاصليه لسدادها (طبعا ده بلح مش بيحصل)

رابعا: اجازه بدون اجر للعمل بالخارج (حكومه)

لم يتم التاكد بعد


خامسا: اجازه الاستدعاء (نوع خاص جدا جدا)

مؤمن عليه	الخاص	الحكومه	نوع التامين
%9	%12	%12	شيخوخه
	%1.50	%1.25	اصابه عمل
صفر	صفر	صفر	مرض
	%1	صفر	بطاله
%1	%1	%1	مكافاه
%10	%15.5	%14.25	اجمالي النسب

يتم تسديد اصابة كل شئ عادى جدا عن مدة الاستدعاء عدا الاصابة المرض (أعتقد والله اعلم لان القوات المسلحة هي جهة التي تتكفل بالعلاج كاملا فترة الاستدعاء وبالتالي فلا حاجه للمؤمن علية بهذا التأمين).

منحة الوفاة

في حالة وفاة المؤمن علية واستحق معاشاً فانه تدفع له منحة تعادل



وأن تلتزم جهة العمل بالصرف ذا ماتوفى أثناء العمل اذا كان صاحب معاش فتلتزم التامينات والاجتماعية بالصرف

ويتعين الصرف خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديم الطلب

مقارنة بين قانون الخدمة المدنية وقانون العمل 12

قانون عمل ق 12	خدمة مدنية ق 81
تقدر امنحة بأجر شهرين لمواجهة مصاريف	تقدر امنحة بأجر شهرين لمواجهة مصاريف
الجنازة	الجنازة
منحة شهر الوفاة والشهرين التاليين	لا یوجد منح اخری
ايام العمل الفعلية	ايام العمل الفعلية
لاتخضع لضرائب ولا رسوم عدا الايام العمل	لا تخضع لضرائب ولا رسوم عدا ايام العمل
الفعلى	الفعلى

اعتقد انه من اول يناير سيتم تعديل منحة الوفاة لمواجهة االجنازة الى 3 شههور فى كل من الخدمة المدنية القطاع الخاص

الاجازات الخاصة (حكومة - عام - خاص).